الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 313167
تاريخ القـرار : 29 أفريل 2013.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : شركة **********في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بنهج ********** عدد *****، نائبها الأستاذ **********، الكائن مكتبه بشارع ********** عدد********* *********، والأستـــاذ ********** ، الكائن مكتبه بشارع ********** ، **********،

من جهـــــه،

والمعقّـب ضده : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة، مقره بنهج فيتومبارق، بأريانة،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائبا المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 أكتوبر 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313167 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 7 ديسمبر 2012 في القضية عدد 93857 والقاضي بـ إقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطيتها بالمال المؤمن".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة كانت محل مراجعة أولية للتصريح بالضريبة على الشركات الذي اكتتبته وأودعته بعنوان سنة 2006 بعد أن تبين لمصالح الجباية أنه فوتت في عنصر من عناصر أصولها الثابتة دون التصريح بالقيمة الزائدة المستوجبة بعنوان تلك العملية، فصدر بشأنها إثر ذلك قرار توظيف إجباري بتاريخ 18 أكتوبر

2007 تحت عدد 2007/596 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليها والخطايا المتعلقة بها بما قدره 830.686,619 دينارا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائة ببنزرت التي تعهدت بالقضية تحت عدد 799 وأصدرت فيها بتاريخ 2 أفريل 2009 حكما يقضي برفض الإعتراض شكلا لوروده خارج الآجال القانونية، فاستأنفته المعقب ضدها لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقبة بتاريخ 28 نوفمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 11 جانفي 2013 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض التعقيب أصلا وتحميل المصاريف القانونية على المعقبة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أفريل 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ **********وبلغه الإستدعاء، وحضر من ينوب عن الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن المقدم من الأستاذين **********
و **********بتاريخ 22 أكتوبر 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313167 أنه جاء

خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه إذ اقتصر محرراه على تضمينه منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيلهما تعقيبهما لذلك الحكم.

وحيث يتعين تأسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا ضرورة أن التعليل يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، وهو ما يوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

ولهـذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : رفض التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	**المستشار المقرّر**
الحبيب جاء بالله	**محمد الهادي الوسلاتي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صابر الكبيني